فان مربوطتين صح والا لا كذا في النهر قوله ويلزمه التوجه
عند الافتتاح الخ يعني في قولهم جميعا كما في البحر قوله بخلاف راكب
الدابة لانه عاجز عن استقبال القبلة حتى ان راكب الدابة ان
كان نحو القبلة فاعرض عنها لم تجز صلاته كذا ذكر شمس الائمة
السرخسي كذا في البناية قوله وهو غلبة العقل اي مغلوبيته
كذا في الفوائد الرشيدية قوله خمس صلوات نصب على الظرف
اي وقت خمس صلوات كذا في المعدن قوله ولنا ما روى
ان عليا رضي الله عنه الى قوله فلم يقض زاد في البناية وعمار
رضي الله عنه انما اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن انتهى قوله
لما روينا يعني عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله ثم يعتبر الزيادة
على يوم وليلة بالاوقات عند محمد اقوله وهو رواية عن ابي ح
وهو الاصح صرح به في المحيط قوله ولو زال عقله بالخمر يلزمه
القضاء وان طال لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف
ولهذا يقع طلاقه كذا في التبيين قوله وكذا اذا ذهب بيع
اود واء عند ابي ح لان سقوط القضاء عرف بالاثر في افة سماوية فلا
يقاس عليه ما حصل بفعله قاله الملا علي قوله وعند محمد يسقط لانه
مباح اي ابتداء فصار كما لو زال بمرض قاله الملا علي وقال في المعراج
ولو اكل البنج فاغمي عليه قال محمد يسقط وقال ابو ح يلزمه القضاء
وكذا السكر من المحرمات فمحمد اعتبر البنج بالاغماء وابو حنيفة بالخمر
اه وقال شيخ ابو سلمة وفي الغاية وشرب البنج وكذا ما يكون غالبا
للتداوي فلا يكون زوال العقل بسبب المعصية ذكره المرغيناني

السكران

السكران فيكون قوله لانه مباح اي اذا استعمله للتداوي قوله
لا يجب عليه لقضاء بالاجماع اي بشرط الزيادة على اليوم والليلة
كما علم مما قدمه وكذا في الفوائد الرشيدية باب سجود التلاوة
المناسبة بينهما ان في سجدة التلاوة تسقط بعض الاركان كما تسقط
في صلاة المريض اعلم ان التلاوة سبب بالاجماع ولهذا اضيفت
اليه والسماع شرط لعمل التلاوة في حق السامعين وعند البعض هو
السبب في حق السامعين لعمل الصحابة رضي الله عنهم اجمعين بسجدة
على من تلاها وعلى من سمعها والاول اصح قاله ملا مسكين والاضافة
فيه من قبيل اضافة الشيء الى سببه وفيه اشارة الى انه اذا كبتها
او تجاها لا يجب عليه سجود ولا تفسد الصلاة بالتجا لانه موجود
في القرآن كذا في البحر وفي النهر وركنها وضع الجبهة على الارض
او الركوع او ما يقوم مقامهما من الايماء للمريض او للمتنفل على الدابة
وشرائطها شرائط الصلاة الا التحريمة وينبغي ان يزاد والاية لتعيين
ففي الغنية انه لا يجب يعني تعيين انها سجدة اية كذا ويفسدها ما
يفسدها انتهى وفي البرهان واجزنا لمن تلا اية سجدة وقت كراهة
ولم يسجد ان يسجدها وقت الزوال او وقت الغروب انتهى وفي
البحر الزاخر واذا قرأها عند الطلوع فلم يسجد حتى اداها عند
الغروب جاز وعلى العكس لا يجوز اه وفي البناية فان قرأها في
وقت مكروه وسجدها في وقت اخر مكروه قيل يجوز وقيل لا يجوز
وقيل ان قرأها عند الطلوع وسجدها عند الغروب يجوز ولا يجوز
العكس انتهى قوله تلو بكسر التا وسكون اللام كذا ضبطه المؤلف بالقلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)